انها لم تقبض من المهر شيأ فابراته من جميعه وهو الالف فانه
لا يرجع عليها بشيء استحسانا لانه حصل له مقصوده وهو
براءة ذمته عن نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي
القياس يرجع عليها بنصف الالف وبه قال زفر لانه سلم له
الابراء فلا تبرأ هي عما يستحقه هو بالطلاق قبل الدخول
او قبضت المراة **النصف** مسئلة اخرى اى نصف الالف
المهر **فوهبت الالف** يعني جميع المهر المقبوض وغيره ثم
طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة
لانه وصل اليه عين حقه وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض
لان هبة البعض حط فيلحق باصل العقد فكان العقد ورد
على النصف فينتصف بالطلاق قبله **او وهبت** المراة
العرض المهر مسئلة ثالثة وصورتها ان يتزوجها على عرض
بعينه ثم وهبته له **قبل القبض او بعده فطلقت**
قبل الوطء اى قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء استحسانا لانه
وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبله والقياس ان يرجع
بنصف قيمته وبه قال زفر لان استحقاقه لجهة الطلاق
فلم يحصل له من تلك الجهة ولو تزوجها على حيوان او عرض
في الذمة فكذلك الجواب يعني مثل ما اذا تزوجها بعرض
معين وقوله **لم يرجع الزوج عليها** اى على المراة **بشيء**
جواب المسائل الثلاثة **ولو نكحها** اى المراة **بالف** درهم
على ان لا يخرجها من المدينة **او نكحها على ان لا يتزوج عليها**

باخرى **او نكحها على الف** درهم **ان اقام بها** اى بالبصرة مثلا
وعلى الفين ان اخرجها من البصرة الى الكوفة مثلا فهذه
ثلاث مسائل **فان وفى** الزوج بالشرط في المسئلة الاولى
بان لم يخرجها من المدينة وفي المسئلة الثانية بان لم يتزوج عليها
واقام بالبصرة في المسئلة الثالثة **فلها الالف** في الصور
جميعا لانه هو المسمى وقد تم رضاها به **والا** اى وان لم يوف
بالشرط بان اخرجها من المدينة او تزوج عليها او لم يقم بها
اى بالبصرة **فمهر المثل** اذ الواجب لها عليه مهر مثلها لانه سمى
لها ما لا تحافه نقع فعند فواته يجب مهر المثل لعدم رضاها
به وقال زفر ان كان المضموم الى المهر مالا كالهدية ونحوها يكمل
لها مهر المثل عند فواته والا فلا وقالت الحنابلة ان لم يوف به
يفسخ النكاح لقوله عليه السلام احق الشروط ان توفوا به
ما استحللتم به من الفروج ولنا قوله عليه السلام كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذا الشرط والدليل
في الحديث على مدعانا لانه عليه السلام جعله احق بالايفاء فمن
اين لهم الفسخ عند فواته والمسئلة الثالثة ليست على الطلاق
بل ان اخرجها من البصرة فلها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا
ينقص عن الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرط انما جيء
جايزا حتى كان لها الالف عند الاقامة بالبصرة والالفان
عند خروجها منها وقال زفر الشرطان فاسدان فيكون لها مهر المثل
ولا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وعند الشافعي يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)